

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه .

قوله فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه بلا نزاع .

وقال في الفروع : وهل كل منهما أجير مع صاحبه ؟ فيه خلاف .

فإن كان أجيرا مع صاحبه فما ادعى تلفه بسبب خفي : خرج على روايتين .

قاله في الترغيب وإن كان بسبب ظاهر : قبل قوله .

ويقبل قول رب اليد : أن ما بيده له .

ولو ادعى أحدهما القسمة : قبل قول منكرها .

قوله ولا تصح إلا بشرطين أحدهما : أن يكون رأس المال دراهم ودنانير .

هذا المذهب قاله المصنف والشارح و ابن رزبن وصاحب الفروع وغيرهما هذا ظاهر المذهب .

قال في المذهب و مسبوک الذهب : هذا أصح الروايتين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في تذكرة ابن عقيل و خصال ابن البنا و الجامع و المبهج و الوجيز و المذهب

الأحمد و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة و الهادي و المغني و الشرح و الفروع و شرح ابن رزبن و شرح ابن منجا

وغيره .

وعنه : تصح بالعروض .

قال ابن رزبن في شرحه : وعنه : تصح بالعروض وهي أظهر واختاره أبو بكر و أبو الخطاب و

ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق وجزم به في المنور قدمه في المحرر و النظم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و التلخيص .

فعلى الرواية الثانية : يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد كما قال المصنف ويرجع كل

واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها وسواء كانت

مثلية أو غير مثلية .

[وقال في الفروع : عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها وسواء كانت مثلية أو غير مثلية

].

وقال في الفروع وقيل : في الأظهر تصح بمثلئ .

وقال في الرعاية وعنه : تصح بكل عرض متقوم .
وقيل : مثلى ويكون رأس المال مثله وقيمة غيره انتهى